

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(زكاة الدين) رقم الفتوى (٦٣٢٦)

سائل يقول:

أملك محلاً تجارياً نصف بضاعته دين عند العملاء، فكيف أزكي؟

الجواب:

تُزكى على المال الحاضر، وما كان ديناً عند العملاء فتزكى عليه عند قبضك له لما مضى من السنوات إن كان له سنة فأكثر، ولا يلزمك الزكاة عليه قبل قبضه إذا كان لا يمكنك الحصول عليه بسبب عسر المستدين، أو محاطته، أو لم يأت موعد السداد بعد؛ لأنك لا تتصرف به، وتستفيد منه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590